

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4626 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا
الليث عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي Y
أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله A بما تنبت على الأربعاء وشيء من الزرع يستثنيه
صاحب الأرض فنهانا رسول الله A عن ذلك فقلت لرافع فكيف كراها بالدينار والدرهم فقال رافع
ليس بها بأس بالدينار والدرهم